الدليل الإرشادي

حول

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إعداد
مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية

2008

فهرس المحتويات

البند	البيان	الصفحة
أولاً	مقدمــة حقيبة المصادر	3
ثانياً	مقدمــة الدليل الإرشادي	6
ثالثاً	تعريفات ومعلومات حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	7
رابعاً	نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	21

أولاً: مقدمة

مدونة سلوك المؤسسات الاهلية الفلسطينية:

ابتداءا" من عام 2007 و من خلال مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية، تم تشكيل الائتلاف الأهلي لمدونة السلوك من الشبكات والاتحادات الأهلية الرئيسية الأربعة في فلسطين وهي: الاتحاد العام الفلسطيني للجمعيات الخيرية، شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية، الهيئة الوطنية للمؤسسات الأهلية الفلسطينية، والاتحاد الفلسطيني العام للمنظمات غير الحكومية– غزة. يهدف هذا الائتلاف إلى حشد جهد القطاع الأهلي الفلسطيني وتعزيز دوره في تعزيز وترسيخ مبادىء عمل الحكم الصالح داخل القطاع الأهلي. فجاء دور مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية ليمثل سكرتاريا الائتلاف كجسم تنفيذي يلقى على عاتقه متابعة القضايا الفنية والإدارية والإعدادات اللوجستية.

كانت نتيجة العمل الدؤوب للائتلاف خلال العام المنصرم الخروج بمدونة سلوك المؤسسات الأهلية الفلسطينية والتي تمت صياغتها من خلال تطوير مسودة جاءت نتيجة جلسات تشاورية عقدها الأئتلاف مع أعضاء الشبكات و الاتحادات. هذا ويأتي إعداد هذه المدونة بناءًا و استمرارا" لميثاق الشرف الذي تم تطويره في حزيران من العام 2006 من خلال مشروع المؤسسات الأهلية الفلسطينية الثاني. يتضمن الميثاق أهداف هذه المؤسسات ومدى سعيها لتحقيق هذه الأهداف المرتبطة بقيم ومبادئ الحكم الصالح وغاياتها ودورها في إحداث التنمية المجتمعية ومساهمتها في تحقيق آمال الشعب الفلسطيني في الحرية والاستقلال. وهذا الميثاق مبني على مبدأ التنوع في المجتمع الفلسطيني والتعددية ومبادئ الديمقراطية، والمشاركة والحق المكفول في تأسيس المؤسسات، وان المؤسسات الأهلية هي دعامة رئيسية في إحقاق حقوق المجتمع. وقد تم إعداد هذا الميثاق من قبل الهيئات المظلاتية للمؤسسات الأهلية الفلسطينية من خلال عملية تشاور مع أكثر من 200 مؤسسة أهلية فلسطينية أجريت في الضفة الغربية وقطاع غزة.

تم اقرار المدونة بصورتها الحالية من قبل المؤسسات الأهلية الفلسطينية في 2008/2/28 اذ قامت حوالي 400 مؤسسة أهلية فلسطينية من الضفة الغربية وغزة بالتوقيع على مدونة سلوك المؤسسات الأهلية الفلسطينية.

تهدف مدونة سلوك المؤسسات الأهلية الفلسطينية الى تهيئة مؤسسات العمل الاهلي و المجتمع المحلي للاستجابة لتحديات التغيير الديمقراطي، وعملية المشاركة لخلق بيئة فعالة تتيح للمجتمع بشكل فردي أو جماعي ان يقرر مصيره، ومن خلال المبادئ الواردة في هذه المدونة فان المؤسسات – التي ستتبناها بشكل اختياري – تلتزم بان تكون عملية التحرر الوطني والتنمية

الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في فلسطين وعملية اللحاق بركب التطور والتقدم الحضاري من أولويات عملها. كما تلتزم بان تكون آلية عملها مستجيبة لاحتياجات وآمال الشعب الفلسطيني الذي تخدمه، وان تحترم في الوقت ذاته قيم المجتمع الفلسطيني وحقوق الإنسان. كما تلتزم بمعايير الشفافية في أعمالها والمساءلة عن كيفية استخدام مواردها. وبشكل عام تؤكد المدونة في مبادئها على تطبيق الحكم الصالح وتحقق للمؤسسة إمكانية الوعي بمبادئ الحكم الصالح وسعيها لكي تكون القدوة وتعزز الرقابة داخل المؤسسة مما يسهم في حمايتها من التشويه والتضليل. كما أنها تؤكد بان مدونة السلوك هذه هي ترجمة للقانون الأساسي الفلسطيني المقر في التاسع والعشرين من أيار من عام 2002 والذي اعتبر إنشاء هذه المؤسسات حقا أساسيا للمواطن الفلسطيني يجب حمايته.

حقيبة المصادر:

تمثل حقيبة المصادر وسيلة توجيه للمؤسسات الاهلية على اختلاف أحجامها ومجالات عملها لأفضل الممارسات والإجراءات بما يتماشى مع المبادئ المبينة في مدونة السلوك، فهي تزود المؤسسات بمجموعة من أدلة العمل في مجالات الادارة والادارة المالية والتخطيط الاستراتيجي وحكم مجلس الادارة. اضافة الى تزويد المؤسسات بارشادات خاصة حول عملية المراقبة والتقييم بالمشاركة، ووضع أولويات التنمية للمؤسسات الأهلية مع مراعاة التنمية الاقتصادية والاجتماعية كأساس للعمل، المشاركة كمبدأ عمل للمؤسسات الأهلية، إرشادات لإجراءات تضمن عدم التمييز في عمل المؤسسات، إضافة لإرشادات حول الالتزام وتطبيق القوانين والمعاهدات بما يشمل نصوص هذه القوانين والمعاهدات وتوضيحها بشكل مبسط.

تشمل حقيبة المصادرعلى الأدلة التالية:

- دليل التخطيط الاستراتيجي
- دليل إجراءات مجلس الادارة
- دليل الممارسات الادارية ويشمل:
  - الدليل الاداري
  - دليل الاجراءات المالية
  - دليل الموارد البشرية
  - دليل التوريدات

كما تشمل الحقيبة أيضًا الأدلة الإرشادية التالية:

- الدليل الإرشادي حول الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
- الدليل الإرشادي حول اتفاقية حقوق الطفل
- الدليل الإرشادي حول العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- الدليل الإرشادي حول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- الدليل الإرشادي حول الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة
- الدليل الإرشادي حول الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين
- الدليل الإرشادي حول قانون العمل الفلسطيني
- الدليل الإرشادي حول قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية
- الدليل الإرشادي حول التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأولويات المؤسسات الأهلية
- الدليل الإرشادي حول المشاركة
- الدليل الإرشادي حول المراقبة والتقييم بالمشاركة

و من هنا يتقدم مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية من شركة الرؤيا الجديدة والائتلاف الأهلي من أجل النزاهة " أمان " و مستشاريهم بالشكر لمساهمتهم الفاعلة في تحضير و مراجعة هذه الحقيبة.

ملاحظات:

- **يمكن قراءة النص الكامل لمدونة السلوك على موقعنا الالكتروني " www.ndc.ps"**
- **لارسال ملاحظاتكم و توصياتكم حول حقيبة المصادر يرجى مراسلتنا على البريد الالكتروني " code@ndc.ps"**

ثانياً: مقدمة الدليل

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة، وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم، ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللواذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد، ولما كان من الجوهري العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم،ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح، ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمرا بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد،

فإن الجمعية العامة

تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم...

من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الانسان

هدف الدليل الإرشادي:

يعتبر هذا الدليل الارشادي دليل مساند للمؤسسات الاهلية للتعرف على الإعلان العالمي لحقوق الانسان للتعامل معه و اخذ هذا الاعلان و الحقوق المترتبة عليه بعين الاعتبار في عملية التخطيط للبرامج و النشاطات المختلفة للمؤسسة. و كما ورد في مدونة السلوك فان الالتزام بهذة الحقوق اضافة الى غيرها من الحقوق والمواثيق لهو هدف تسعى الى تعزيزه مدونة سلوك المؤسسات الاهلية الفلسطينية

ثالثاً: تعريفات ومعلومات حول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ما هو الاعلان العالمي لحقوق الانسان؟	لا يعتبر الاعلان العالمي لحقوق الانسان اتفاقاً دولياً، وإنما هو عبارة عن وثيقة حقوق أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بمقتضى قرارها رقم 217/أ، الصادر بتاريخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1948م، عن اجتماع الدورة الثالثة من دورات انعقاد الجمعية العامة السنوية. وعرضت فكرة وضع إعلان بشأن حقوق الإنسان الأساسية في مؤتمر سان فرانسيسكو لعام 1945، الذي عقد لوضع ميثاق الأمم المتحدة، حيث أوصت اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة، فور انتهاء الجلسة الختامية لمؤتمر سان فرانسيسكو، بأن ينشىء المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الأولى لجنة لتعزيز حقوق الإنسان، والتي أنشئت فعلاً في أوائل 1946. وتنفيذاً للتوجه السالف شرعت اللجنة التي تشكلت من: 1) مندوب الولايات المتحدة الأمريكية 2) مندوب لبنان "مقرر اللجنة". 3) مندوب فرنسا "نائب الرئيس". 4) مندوب الصين "نائب الرئيس". 5) مندوب كندا. 6) مندوب تشيلي. 7) مندوب الاتحاد السوفياتي 8) مندوب بريطانيا 9) مندوب استراليا وكُلِّفَت اللجنة بوضع مقترح لإعلان عالمي لحقوق الإنسان، حيث عقدت 85 اجتماعا، توجت نهايتها برفع اللجنة لمسودة مقترحة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى المجلس الاقتصادي الذي قام بعرضها على الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تبنته وأقرته في اجتماعها المنعقد بالعاصمة الفرنسية، بمقتضى القرار رقم (217 ألف د 3)، وذلك بموافقة 48 دولة، وبدون أي معارضة، وتغيب دولتين، وامتناع 8 دول عن التصويت. ليتم في أعقاب ذلك اعتماده، ونشره على الملأ بتاريخ 10/12/1948. ويتكون الإعلان من ديباجة وثلاثين مادة قانونية، تناولت أهم الحقوق والحريات الواجب إتاحتها للفرد لضمان كرامته وآدميته.

ما هو الفرق بين مصطلحات العهد أو الاتفاقية أو الميثاق أو الإعلان ؟	مصطلح العهد أو الميثاق أو الاتفاقية هي جميعاً مسميات للاتفاق الدولي الذي يبرم بين دولتين أو اكثر. ودرجت العادة على صعيد المجتمع الدولي على استخدام هذه المسميات للتدليل على المكانة الخاصة التي يمثلها موضوع الاتفاقية، فمثلا استخدمت كلمة ميثاق في توصيف اتفاقية الأمم المتحدة أو الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان. كذلك استخدمت كلمة عهد في توصيف اتفاقية عصبة الأمم. في حين يعتبر الإعلان، وتحديدا إعلانات حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة، و هي قرارات صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، غير أنه في سبيل التدليل على المكانة الخاصة التي تتمتع بها هذه القرارات، أو لغاية تمييزها عن غيرها من القرارات الأخرى، تم تسميتها بالإعلانات، وذلك للتأكيد على الأهمية الخاصة والكبرى التي يتمتع به مضمون هذه القرارات. ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال، كون الكثير من الإعلانات قد وضعت لتهيأة المجتمع الدولي لوضع وتنظيم اتفاقية دولية في ذات موضوع الإعلان. فاتفاقية حقوق الطفل سبقها إعلان حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سبقها إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، واتفاقية القضاء على التمييز العنصري سبقها إعلان القضاء على التمييز العنصري.
ما هي الالتزامات التي يفرضها الإعلان على عاتق الدول الأطراف لضمان احترام وتنفيذ أحكامه؟	لم يفرض الإعلان التزامات صريحة على عاتق الدول الأطراف أسوة بما أقرّته الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، حيث جاء فقط باستعراض نصّي لأهم الحقوق والحريات الواجب ان تتاح لبني البشر، لضمان كرامتهم وإنسانيتهم، والمساواة بينهم في الحقوق والحريات.
ما هي أهم الحقوق التي نص عليها الإعلان ؟	من أهم الحقوق و السياسات التي تضمّنها الإعلان: • مساواة الجميع في الكرامة والحقوق. • حق الانسان بالتمتع بجميع الحقوق والحريات، دونما تمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي وغير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. • حق الفرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه. • لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرقّ والاتّجار بالرقيق بجميع صورهما.

	• لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب، ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية، أو غيرالإنسانية، أو الحاطّة بالكرامة. • لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يُعتَرف له بالشخصية القانونية. • مساواة الجميع أمام القانون. • حق كل شخص باللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية. • لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً. • حق كل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر في قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته، وفى أية تهمة جزائية توجه إليه. • كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية، تكون قد وُفِّرَت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه. • لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته، أو مسكنه، أو مراسلاته، ولا لحملات تمسّ شرفه وسمعته. و كل فرد له الحق بحماية القانون من مثل هذه التدخلات. • حق كل فرد في حرية التنقل وفى اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة. • حق كل فرد في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفى العودة إلى بلده. • حق كل فرد بالتماس ملجأ في بلدان أخرى، والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد، و لا يجوز التذرع بهذا الحق اذا كان الفرد ملاحق بتيجة فعل جريمة غير سياسية أو أي عمل يتناقض مع مبادئ الأمم المتحدة و أهدافها. • حق الأفراد بالتمتع بجنسية ما،اذ لا يجوز، تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته، ولا من حقه في تغيير جنسيته. • للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق، أو الجنسية، أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج، وخلال قيام الزواج، ولدى انحلاله.

	• حق الفرد في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، ولا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً. • حق كل شخص في حرية الفكر والوجدان والدين، والحرية في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة، والتعليم بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة. • الحق لكل شخص بالتمتع بحرية الرأي والتعبير، وفي اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة، ودونما اعتبار للحدود. • الحق لكل شخص في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية. • حق كل شخص بالمشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة، وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية. • حق كل شخص بتقلّد الوظائف العامة في بلده بالتساوي مع الآخرين. • الحق لكل شخص في الضمان الاجتماعي، بوصفه عضواً في المجتمع . • حق كل شخص في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة. • [1]حق كل شخص في الوصول الى مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاه له ولأسرته، على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وعلى صعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية. • حق كل شخص في التعليم. • لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفى الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي، وفي الفوائد التي تنجم عنه.
ما أهمية معرفة هذه الحقوق بالنسبة لنا كعاملين في مؤسسات أهلية فلسطينية؟	أعلنت المؤسسات الأهلية الفلسطينية، بمقتضى مدونة السلوك التي وضعتها من خلال الائتلاف الأهلي لمدونة السلوك عن التزامها الصريح بأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مما يعني ضرورة احترام وتطبيق تلك المؤسسات لمجموعة من الحقوق والحريات التي تضمّنها الإعلان بالنسبة للعاملين في تلك المؤسسات، اضافة الى أخذ هذه الحريات و الحقوق بعين الأعتبار عند تصميمها البرامج و المشروعات و عند اختيار الفئات المستفيدة.

هل توضح لي لماذا مجموعة وليس كل الحقوق ؟	لكون بعض الحقوق الواردة في هذا الإعلان مطلوب من الدولة تطبيقها، كما أنها لا تدخل في مجالات عمل هذه المؤسسات، ولهذا فإن التزام المؤسسات الأهلية بهذا الإعلان يعني ضرورة تطبيق هذه المؤسسات للحقوق والحريات التي تدخل فقط في مجال عملها، وهذا ما سنوضحه لاحقا.
هل الحقوق التي تضمّنها الإعلان مطلقة ؟	لا يوجد حق مطلق، وإنما يجب على من يمارس الحق أن يلتزم باحترام الضوابط الناظمة لهذا الحق، بمقتضى القانون المحلي، حيث اكتفى الإعلان بالنص على الحقوق، وترك موضوع ضبط وتحديد ضوابط ممارسة هذه الحقوق للقوانين المحلية– أي لقوانين الدول الداخلية– شريطة أن تكون هذه الضوابط قد وضعت بهدف : أ– ضمان الاعتراف بحقوق وحريات الآخرين واحترامها. ب– تمكين الدولة من تحقيق النظام العام، ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي. ت– ضمان عدم ممارسة هذه الحقوق على نحو يناقض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.
هل يقتصر مفهوم حق الإنسان في الحياة على احترام حياة الشخص وتجنب المساس بها، أم يقتضي من الدولة اتخاذ إجراءات معينه ؟	إن الحق في الحياة لا يعني فقط تجنب الاعتداء على الشخص أو استهدافه، وإنما يقتضي –أيضا– أن تتخذ الدول تدابير إيجابية لتمكين الافراد من التمتع بهذا الحق، كما هو الحال بتدخلها لخفض معدلات وفيات الأطفال، وزيادة المتوسط العمري، واتخاذ تدابير للقضاء على سوء التغذية والأوبئة، وتقديم الرعاية والعناية الصحية، ومكافحة الأمراض المزمنة وغيرها.
ما المقصود بالتعذيب؟	يقصد "بالتعذيب" أي عمل يحرِّض عليه أو يُوافِق عليه أو يَسكُت عنه موظف رسمي، أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، يُلحق –عمداً– ألماً أو عذاباً شديداً، جسديا كان أم عقليا، بشخص ما، بقصد: 1– الحصول على معلومات أو على اعتراف من هذا الشخص ، أو من شخص ثالث (كأن يتم تعذيب شخص مقرب من المتهم للتأثير عليه). 2– معاقبة شخص على عمل ارتكبه أو يُشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث. 3– إخضاع الشخص للألم أو العذاب، لأي سبب يقوم على التمييز، أيا كان نوعه. يخرج عن نطاق التعذيب الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية، أو الملازم لهذه العقوبات، أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

ما الفرق بين التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية؟	نكون أمام معاملة أو عقوبة قاسية أو مهينة أو حاطّة بالكرامة، اذا كانت الممارسات لا تسبب درجة شديدة من الألم، أوإن تمت تلك الممارسات والافعال لغايات وأهداف خارجة عن إطار الأفعال التي تضمّنها تعريف التعذيب.
ما المقصود بحرية الرأي والتعبير ؟	تعرَّف هذه الحرية بكونها حق الفرد في التعبير عن رأيه وأفكاره، عن طريق الكلام أو الكتابة، أو أي عمل فني آخر بدون رقابة أو قيود حكومية، شريطة أن يحترم الشخص الضوابط القانونية الخاصة بممارسة هذه الحرية، كتجنب استخدام هذه الحرية في التحريض، أو الحثّ على عدم التسامح، أو الانتقاص أو التقليل من شأن الأفكار والديانات والمعتقدات، أو في الحثّ على التمييز وعدم المساواة.
هل يجوز لي ممارسة هذه الحرية في إطار عملي داخل المؤسسة؟ وهل يحق لي –استناداً لهذا الحق– أن أصدر رأياً أو موقفاً مخالفاً للمؤسسة التي أعمل بها ؟	يجب التمييز بين رأيك الشخص ورأي المؤسسة التي تعمل بها؛ ولهذا عليك الالتزام في جميع الحالات التي قد يُطلَب فيها منك أن تعبر عن موقف المؤسسة، برأي المؤسسة ووجهة نظرها بشأن القضايا المختلفة، لكونك في هذه الحالة لا تعبر عن رأيك الشخصي وإنما تعبر عن وجهة نظر المؤسسة التي يجب عليك احترامها والتقيّد بها، بل إن مخالفتك لوجهة نظر المؤسسة قد تعرضك للمساءلة عن مخالفتها.
وإذا ما كان لي رأي مخالف لتوجه المؤسسة التي أعمل بها ومارسته، وعبَّرت عنه في موقف أو تجمع تواجدت به بشكل شخصي، فهل يمكن للمؤسسة مساءلتي؟	هنا تكون أمام ممارسة فعلية لحقك المشروع في الرأي والتعبير، ولهذا لا يجوز للمؤسسة مساءلتك عن هذه الممارسة.

ما الذي يعنيه الإعلان بحق التجمع السلمي؟	يعد الحق في التجمع السلمي أحد أشكال الحق في حرية الرأي والتعبير، حيث يعني حق الأفراد في عقد الاجتماعات والتجمعات السلمية، للتعبير عن آرائهم ومواقفهم من مختلف القضايا ووفق الطريقة التي يرونها مناسبة، سواء أتمثلت بعقد المؤتمرات أو الاجتماعات العامة، أو القيام بمظاهرات أو مسيرات سلمية، أو التجمع لغاية الاعتصام والاحتجاج على موقف معين أو إجراء أو قرار ما. ويعتبر هذا الحق أحد الأدوات والوسائل المشروعة للتعبير عن الرأي، بل ويمثل أحد أهم الوسائل العملية لمشاركة الأفراد الفعلية في التعبير عن مواقفهم السياسية والحياتية والاجتماعية والثقافية. ويجب فيمن يمارس هذا الحق أن يلتزم باحترام ضوابط ممارسته، سواء من خلال تجنب الاعتداء على حقوق الآخرين، أو عدم استغلال هذا الحق في الدعوة والتحريض على الكراهية والعنصرية، أو إثارة النعرات الطائفية، أو من خلال انتهاك وتجاوز الطابع السلمي للتجمع جراء حمل السلاح، أو الاعتداء على الممتلكات العامة أو الخاصة.
ما المقصود بعبارة "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا"؟.	يعني الاحتجاز أو الاعتقال التعسفي، حرمان الشخص من حريته دون أي مبرر أو مسوغ قانوني. وليس هذا فحسب، بل يعتبر احتجاز الشخص تعسفياً حتى وإن كان يستند لإجراء قانوني إذا ما كان منفذ هذا الإجراء قد اتخذ من القانون ستاراً وذريعةً لتنفيذ هذا الإجراء لأسباب خاصة، أو لتحقيق مصلحة ومنفعة شخصية. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراءات المقررة في القانون.
ماذا تعني عبارة حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد؟	يقصد بهذه العبارة أن من حق كل شخص يتعرض للاضطهاد في بلده، أو يخشى من تعرضه أو تعرض أيٍّ من أفراد أسرته المحتم للاضطهاد والملاحقة والاعتقال، أو القتل، أو إخضاعه للتعذيب من قبل سلطات بلده، بسبب عرقه، أو دينه، أو جنسيته، أو انتمائه الى فئة اجتماعية معينة ،أو بسبب آرائه السياسية، أو أي سبب تمييزي، أن يلتمس ويبحث خارج بلد جنسيته عن مكان آمن للعيش والحياة به، لحماية ذاته وأفراد أسرته.

ورد في الإعلان: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية، تكون قد وُفِّرَت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"، فما هي هذه الضمانات ؟	من حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني، من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ولكل متهم بجريمة أن يتمتع في أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات التالية: أ- أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وبلغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها. ب- أن يُمنح من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه والاتصال بمحام يختاره بنفسه. ت- أن يُحاكَم دون تأخُّر لا مبرر له. ث- أن يُحاكَم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يُخطَر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر. ج- أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام. ح- أن يُزوَّد -مجاناً- بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة. خ- ألا يُكرَه على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب لم يرتكبه. د- لكل شخص،ُأدين بجريمة، حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته وفى العقوبة التي حكم بها عليه. ذ- لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

كيف يمكن لنا الإفادة من هذه الضمانات على صعيد المؤسسة التي نعمل بها ؟	يجب على المؤسسة مراعاة أهم هذه الضمانات وتطبيقها حال مساءلتها، لأي من العاملين بها عن أي مخالفة قد تنسب إليه. ولهذا يجب على المؤسسات، طالما التزمت بالإعلان، أن تتيح لأي عامل متهم بارتكاب مخالفة مجموع الضمانات التالية: أ- أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وبلغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها. ب- أن يُمنَح من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه. ت- أن يدافِع عن نفسه بشخصه، أو بواسطة محامٍ من اختياره. ث- أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبّقة في حالة شهود الاتهام. ج- ألا يُكرَه على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب لم يقترفه. ح- أن يُمنَح حق اللجوء إلى القضاء. خ- لا يجوز مساءلة العامل مرّتين عن المخالفة المرتكبة.
هل منح الإعلان حقوقاً خاصةً بالنساء والأطفال؟	يستفيد النساء والأطفال، بوصفهم أفرادا، من جميع الحقوق المنصوص عليها في الإعلان.

ما المقصود بإلزامية التعليم ومجانيته؟	من أهم المقومات الواجب على الدول مراعاتها والأخذ بها حال إقرارها بحق التعليم، ضرورة تبنّي وتطبيق سياسة التعليم المجاني والإلزامي في المراحل الابتدائية. وتعني المجانية، تحمُّل الدولة –بمفردها– للمتطلبات المالية كافة التي يقتضيها حسن التمتع الفعلي من قبل الأطفال بهذا الحق. ولهذا، فإنه يقع على عاتق الدولة –بمفردها– الى جانب تجنبها فرض الرسوم على الالتحاق بالمدارس المشمولة في المراحل الدراسية المشمولة بالمجانية، تغطية التكاليف المالية للالتحاق بالتعليم، وغيرها من التكاليف الخاصة بالوسائل والأدوات والمقررات والمناهج التعليمية، والمقارّ والمباني الخاصة بالتعليم، وغيرها. وتجدر الإشارة إلى أن تحديد المواثيق الدولية لمجانية التعليم في المرحلة الابتدائية كان تجسيداً للحدّ الأدنى المتفق عليه عالميا، ولهذا من غير الجائز للدول الأطراف، تحت أي ظرف من الظروف، أن تتحلل من هذا الالتزام، أو تتجاوز أحكامه بالنسبة للمرحلة الابتدائية، في حين لها مطلق الحرية بعدم تبني سياسة التعليم المجاني، بالنسبة لمراحل التعليم الأخرى، كما أن لها –بالمقابل– أن تتجاوز أحكامه نحو الأفضل، أي بمدّ نطاق المجانية لتشمل غير ذلك من المراحل، أي الأساسية (الاعدادية) والثانوية، وحتى الجامعية. كما يعني مبدأ الإلزامية، حظر تعاطي الدول والآباء أو الأوصياء مع حق الطفل في التعليم خلال المراحل الإلزامية كقرار اختياري يمكن تنفيذه أو رفضه، إذ أنهم جميعاً ملزمون بتنفيذ هذا الحق.
ما المقصود بالضمان الاجتماعي؟	يعني الضمان الاجتماعي: "ضمان الحماية من جميع المخاطر المترتبة عن فقدان الفرد لوسائل الإعاشة والارتزاق، لأسباب خارجة عن إرادة الشخص، سواء نتيجة لصغر السن، أو للعجز أو جراء الكبر (الشيخوخة)، أو نتيجة للمرض أو للإصابة المهنية التي قد تُقعد الشخص عن العمل، أو البطالة أو نتيجة لوفاة المعيل لأفراد الأسرة. وتقوم فلسفة الضمان على وجود صناديق مالية لتغطية وإعالة الأشخاص عبر تزويدهم بإعانات مالية منتظمة، لتمكينهم من العيش بكرامة، حال تعرضهم لأي من المخاطر السالفة.
هل يجب تطبيق ذلك في مؤسسات المجتمع المدني ؟	في سبيل حماية العاملين بها من هذه المخاطر، يجب على مؤسسات المجتمع المدني ان تسعى الى تأمينهم ضد إصابات العمل، والمخاطر التي قد يتعرضون لها خلال تأدية أعمالهم.

ما هي شروط العمل المُرضِية ؟	. تعني شروط العمل المُرضِية وجوب توفّر مايلي: – حصول العامل على أجر منصف، يراعي طبيعة الجهد المبذول من قبله. أ– منح مكافأة متساوية للجميع في حال تساوي قيمة العمل، ودون أي تمييز أو تفضيل لأسباب عرقية، أو على أساس الدين أو الجنس. ب– أن تضمن للمرأة تمتعها بشروط عمل، ليست أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً مساوياً لأجر الرجل لدى تساوي طبيعة العمل. ت– أن يضمن العمل والأجر المتحصل منه عيشاً كريماً للعامل ولأسرته. ث– توفير ظروف عمل تكفل السلامة والصحة. ج– تساوي الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى وملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتبارات الأقدمية والكفاءة. ح– ضمان الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية. وتعتبر هذه الشروط واجبة الاحترام والتطبيق من قبل المؤسسات الأهلية استناداً لالتزامها بالإعلان.
كيف يمكن للمؤسسات الأهلية تطبيق ذلك؟	يمكن للمؤسسات الأهلية تطبيق ذلك عن طريق مراعاة مايلي: أ– مساواة الرجال والنساء العاملين فيها، وتجنب التمييز فيما بينهم سواءً على صعيد الأجر أو الترقية، أو الحصول على مكافأة متساوية في حال تساوي قيمة العمل، ودون أي تمييز أو تفضيل لأسباب عرقية، أو على أساس الدين أو الجنس. ب– أن تضمن المرأة تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً مساوياً لأجر الرجل لدى تساوي العمل. ت– أن يضمن الأجر المتحصل منه عيشاً كريماً للعامل ولأسرته. ث– أن تكفل ظروف العمل السلامة والصحة. ج– الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

ما هي القيمة القانونية للإعلان ؟	يمثل الإعلان العالمي الأساس والمرجعية القانونية التي قامت عليها الشرعة الدولية لحقوق الانسان؛ إذ شكل الإعلان– إلى جانب مجموع الصكوك أو المواثيق التي قامت بإعدادها لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي– ما أُطلِق عليه مسمى الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. وتتكون هذه الصكوك من خمسة مواثيق دولية، هي : 1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. 2. العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1976/1/2) 3. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1976/3/23) 4. البروتوكول الاختياري الأول، للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية "يتعلق بصلاحية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمشكلة بمقتضى العهد من استلام الرسائل من الأفراد ضحايا انتهاكات الحقوق المقررة بالعهد (1976/3/23) 5. البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، والذي اعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة في 1989. ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قاسما مشتركاً للحقوق والحريات التي يجب أن تتاح لكافة الشعوب والأمم، كما أصبح معياراً وأساس لقياس درجة احترام الدول للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والتقييد بأحكامها. والإعلان العالمي يعد الآن جزء من القواعد العرفية الدولية مما يعني وجوب احترام جميع الدول له وضمان تطبيقه كما يعتبر أول وثيقة تتضافر فيها إرادة دول العالم بغية تحقيق كرامة الإنسان أينما كان ومن جانب آخر فإن الإعلان العالمي يمثل الأساس والمرجعية القانونية لمختلف المواثيق الدولية والتشريعات المحلية في مجال حقوق الانسان وحرياته، مما منح هذه الوثيقة قيمة قانونية ومعنوية عالية على صعيد المجتمع الدولي.

هل يعتبر الإعلان العالمي وثيقة قانونية ملزمة للفلسطينيين؟	يعتبر الاعلان العالمي وثيقة قانونية ملزمة للفلسطينيين؛ وذلك لتأكيد وإقرار المرجعية القانوية العليا لقيام دولة فلسطين، أي وثيقة الاستقلال الفلسطيني التي أقرها المجلس الوطني الفلسطيني، في الدورة التاسعة عشر المنعقدة بالجزائر بتاريخ 15 نوفمبر 1988م. على إلزامية هذه الاعلان، حيث نص مضمونها على (... أن دولة فلسطين دولة عربية هي جزء لا يتجزأ من الأمة العربية، من تراثها وحضارتها، ومن طموحها الحاضر إلى تحقيق أهدافها في التحرر والتطور والديمقراطية والوحدة. وهي إذ تؤكد التزامها بميثاق جامعة الدول العربية، وإصرارها على تعزيز العمل العربي المشترك، تناشد أبناء أمتها مساعدتها على اكتمال ولادتها العملية، بحشد الطاقات وتكثيف الجهود لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي. وتعلن دولة فلسطين التزامها بمبادئ الأمم المتحدة وأهدافها، وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتزامها كذلك بمبادئ عدم الانحياز وسياسته...). كما أعلنت المؤسسات الأهلية التزامها بأحكام هذا الإعلان، ما يعني ضرورة احترامه وتطبيقه من قبل تلك المؤسسات.
كيف يمكن لي الدفاع عن حقوقي وضمان احترام المؤسسة التي أعمل بها لهذه الحقوق؟	يمكنك ذلك من خلال عدة وسائل أهمها: أ- التقدم بشكوى داخلية ومكتوبة للمؤسسة التي تعمل بها، لمطالبتها بتصويب الوضع على صعيد الحقوق التي ترى أنها انتهكت أو لم يأخذ بها نظام المؤسسة. ب ـــ التوجه إلى مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية، لمساعدتك على حل وتسوية هذه القضايا.
هل لي بمعرفة بعض هذه المؤسسات؟	هناك الكثير من المؤسسات الفلسطينية العاملة في هذا المجال ومنها. • مؤسسة الحق، ومقرها رام الله. • مركز القدس للمساعدة القانونية، ومقره رام الله. • مركز الديمقراطية وحقوق العاملين، ومقره رام الله. • مؤسسة إنسان، ومقرها بيت لحم. • مركز المرأة للإرشاد القانوني، ومقره رام الله. • جمعية المرأة العاملة، ومقرها رام الله. • المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، ومقره غزة. • مركز الميزان، ومقرة غزة. • الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ولها مكاتب في مختلف محافظات الوطن، فضلاً عن مقرها الرئيس بمدينة رام الله. • شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية، ومقرها رام الله.

وإذا لم تتمكن هذه المؤسسات من الوصول الى حل عادل ومنصف لقضيتي، ما العمل؟	عليك في هذه الحالة التوجه الى القضاء الفلسطيني، أي إلى المحاكم الفلسطينية لرفع دعوى ضد المؤسسة التي تعمل بها.

رابعاً: نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د3–)، المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948

الديباجة

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم، ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد، ولما كان من الجوهري العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح، ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمرا بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد،

فإن الجمعية العامة

تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكيما يكفلوا، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء.

المادة 1

يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان، وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء.

المادة 2

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية، أو غير متمتع بالحكم الذاتي، أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته.

المادة 3

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه.

المادة 4

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة 5

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب، ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو الحاطة بالكرامة.

المادة 6

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة 7

الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز،، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان، ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة 8

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة، لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة 9

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

المادة 10

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه.

المادة 11

1. كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية، تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.
2. لا يدان أي شخص بجريمة، بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل، لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

المادة 12

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو في شؤون أسرته، أو مسكنه، أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة 13

1. لكل فرد حق في حرية التنقل وفى اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.
2. لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفى العودة إلى بلده.

المادة 14

1. لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى، والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد.
2. لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية، أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15

1. لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
2. لا يجوز، تعسفا، حرمان أي شخص من جنسيته، ولا من حقه في تغيير جنسيته.

المادة 16

1. للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق، أو الجنسية، أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج، وخلال قيام الزواج، ولدى انحلاله.
2. لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملاً، لا إكراه فيه.
3. الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة 17

1. لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
2. لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.

المادة 18

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة، والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ، أو على حدة.

المادة 19

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة 20

1. لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.
2. لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة 21

1. لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة، وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.
2. لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.
3. إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة، تجرى دورياً بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين، وبالتصويت السري، أو بإجراء مكافئ، من حيث ضمان حرية التصويت.

المادة 22

لكل شخص، بوصفه عضوا في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته، ولتنامي شخصيته في حرية.

المادة 23

1. لكل شخص حق العمل، وفى حرية اختيار عمله، وفى شروط عمل عادلة ومرضية، وفى الحماية من البطالة.
2. لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.
3. لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية، تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
4. لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة 24

لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل، وفى إجازات دورية مأجورة.

المادة 25

1. لكل شخص حق في مستوى معيشة، يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية، وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية. وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة، أو المرض، أو العجز، أو الترمل، أو الشيخوخة، أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته، والتي تفقده أسباب عيشه.
2. للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج، أو خارج هذا الإطار.

المادة 26

1. لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا. ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع، تبعاً لكفاءتهم.
2. يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.
3. للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

المادة 27

1. لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، الإسهام في التقدم العلمي، وفي الفوائد التي تنجم عنه.
2. لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

المادة 28

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي، يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما.

المادة 29

1. على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.
2. لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام، ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

3. لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 30

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل، يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.